



بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
النظام رقم : (١)
تاريخ النظام : ٢٠٠٧/٤/٤

استنادا الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لأقليم كوردستان رقم ٣- لسنة ١٩٩٢ ، قرر مجلس الوزراء إصدار النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
نظام تسجيل وتصنيف وتحديد درجات المقاولين في اقليم كوردستان

المادة الاولى
التعريف

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا النظام اينما وردت فيه :-

- (١) الأقليم :- اقليم كوردستان - العراق
- (٢) المقاول :- الشخص الطبيعي الذي يزاول اعمال المقاولات ويكون منتميا الى احدى غرف التجارية والصناعة ، كما يشمل الشركة المقاوله المؤسسة بموجب قانون الشركات النافذ والتي تزاول اعمال المقاولات حسب نشاطها المبين في عقد او بيان تاسيس الشركة
- (٣) المقاوله :- عقد يتعهد بموجبه المقاول تنفيذ الاعمال الاتية :-

(أ) المقاولات الانشائية :-

تمثل جميع اعمال المقاولات المتعلقة بانشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني وبانواعها ، الطرق والجسور ، السكك الحديدية ، المطارات ، السدود والخزانات ، مشاريع الري والبزل ، الموانئ ، الماء والمجارى وغيرها من الاعمال التي تدخل في مجال هذا الاختصاص .

(ب) مقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية :-

تمثل جميع مقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية المتعلقة ببناء وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ، محطات توليد الطاقة الكهربائية او طاقات اخرى ، محطات الضخ ، بدالات الهواتف ، منظومات الاتصالات ، اعمال التكييف ، التأسيسات الكهربائيه ، مشاريع الصرف الصحي ، صيانة الاجهزة ، نظم البرمجيات والحاسبات الالكترونيه التركيبات المعدنية ، وغيرها من الاعمال التي تدخل في مجال هذه الاختصاصات .

- (٤) المقاول الثانوي :- المقاول الذي ينفذ مقاوله ثانوية لا تقل كلفتها عن (٥٠) خمسين مليون دينار.
- (٥) المقاوله الثانويه :- جزء من مقاوله رئيسية تنفذ من قبل مقاول ثانوي لصالح الجهات الرسمية يعد موافقتها ، على ان لا تقل كلفة المقاوله الثانويه (٥٠) خمسين مليون دينار .



- ٦) **الاتحاد** :- اتحاد مقاولي الاقليم .
- ٧) **رأس المال** :- رأسمال الشركة المقاوله المثبت لدى مسجل الشركة
- ٨) **الكفاءة المالية** :- التقدير المالي المؤيد من قبل احد المصارف الحكومية او غير الحكومية المجازة رسميا في الاقليم
- ٩) **اللجنة** :- لجنة تسجيل وتصنيف وتحديد درجات المقاولين في الاقليم المشكله بموجب هذا النظام
- ١٠) **مسجل الشركات** :- مسجل الشركات في المديرية العامة لتسجيل الشركات في وزارة التجارة في الاقليم .
- ١١) **الاعمال المنجزة** :- الاعمال التي انجزت وفق الشروط والمواصفات الفنيه واخرى معتمدة والمتعاقد عليها مع الجهات المعنيه او المستفيدة ، وصدرت بشأنها شهادات اكمال الاعمال .

المادة الثانية الاهداف

- يهدف هذا النظام الى التحقيق الاتي :-
- أولاً** :- تسجيل وتصنيف المقاولين في الاقليم وفقا للاختصاص و درجات محددة بموجب هذا النظام .
- ثانياً** :- استبعاد المقاولين الغير مؤهلين الذين ليست لديهم القدرة والكفاءة على تنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب ، من الاشتراك في المناقصات .
- ثالثاً** :- احالة المقاولات حسب مبلغ المقاولة و صنفها الى المقاولين

المادة الثالثة

- تكون احالة المقاولات الانشائية الى المقاولين حسب الدرجات كالآتي :-
١. الدرجة الاولى :- للمقاولات التي مهما بلغت كلفتها على ان لاتقل عن (١,٥) مليار ونصف مليار دينار.
 ٢. الدرجة الثانية :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٤) اربعة مليار دينار .
 ٣. الدرجة الثالثة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٣) ثلاثة مليار دينار .
 ٤. الدرجة الرابعة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٢) ملياري دينار .
 ٥. الدرجة الخامسة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (١) واحد مليار دينار .
 ٦. الدرجة السادسة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار
 ٧. الدرجة السابعة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار .
 ٨. الدرجة الثامنة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار .
 ٩. الدرجة التاسعة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (٢٠٠) مائتي مليون دينار .
 ١٠. الدرجة العاشرة :- للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (١٠٠) مائة مليون دينار .



المادة الرابعة

- تكون احالة مقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الى المقاولين حسب الدرجات كالآتي:-
٤. الدرجة الاولى :- للمقاولات التي مهما بلغت كلفتها .
 ٥. الدرجة الثانية :- للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (٣) ثلاثة مليار دينار
 ٦. الدرجة الثالثة :- للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (٢) ملياري دينار
 ٧. الدرجة الرابعة :- للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (١,٥) مليار ونصف مليار دينار
 ٨. الدرجة الخامسة :- للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار

المادة الخامسة

- اولا /** يجرى تسجيل شركات المقاولات الانشائية في الدرجات (الخامسة الى الاولى) ، وشركات المقاولات الكهربائية و الميكانيكية والكيميائية في الدرجات (الثالثة الى الاولى) .
- ثانيا /** يشترط لقبول طلب التسجيل وتحديد الدرجة تقديم الوثائق والمستندات الرسمية اللازمة التي تثبت الوجود القانوني للمقاول على ان تكون مصدقة من قبل الجهات المختصة قانونا ، وملء الاستمارة التي تعد لهذا الغرض .
- ثالثا /** يسجل المقاولون من خارج الاقليم بموجب احكام هذا النظام شريطة تقديم طلباتهم الى اللجنة مرفقة بها جميع الوثائق والمستندات اللازمة على ان تكون مصدقة من قبل الجهات المختصة بموجب احكام القوانين ذات العلاقة .

المادة السادسة

الشروط والمؤهلات

- يجرى تسجيل وتحديد درجة مقاولي الأعمال الانشائية بموجب الشروط الآتية :-
- اولا /** الدرجة الاولى : للشركات التي تتوفر فيها مايلي :-
- ١) ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار ، وكفاءة مالية لاتقل عن (١,٥) مليار ونصف مليار دينار .
 - ٢) ان تكون للشركة :-
- أ- وحدة فنية من ثلاثة مهندسين على الاقل ، اثنان منهم متفرغين ، لاتقل مرتبة احدهما عن استشاري مدني او معماري ، والاخرين بمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .

ب- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم

بمسيك سجلات حسابية نظامية .

ج- مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم .

٣) لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (٨) ثماني سنوات .



٤) اكملت الشركة وبصورة ناجحة اعمال (٣) ثلاث مقاولات في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (١,٥) مليار ونصف مليار دينار ، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٦٠٠) ستمائة مليون دينار .

٥) ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هي النشاط الاساس للشركة .

٦) تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائده لها .

ثانيا / الدرجة الثانية : للشركات التي تتوافر فيها مايلي :-

١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار ، وكفاءة مالية لاتقل عن (١) مليار دينار .

٢. ان تكون للشركة :-

أ) وحدة فنية من ثلاثة مهندسين على الاقل ، اثنان منهم متفرغين ، لاتقل مرتبة احدهما عن مجاز مدني او معماري والاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .

ب) وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .

ج) مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم .

٣. لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (٥) خمسة سنوات .

٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٩٠٠) تسعمائة مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار .

٥. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هي النشاط الاساس للشركة .

٦. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائده لها .

ثالثا / الدرجة الثالثة : للشركات التي تتمتع بالمؤهلات الاتية :-

١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار ، وكفاءة مالية لاتقل عن (٨٠٠) ثمانمائة مليون دينار .

٢. ان تكون للشركة :-

أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين متفرغين على الاقل ، لاتقل مرتبة احدهما عن مجاز مدني او معماري ، والاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .

ب- محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .

ج- مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم .

٣. لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (٤) اربعة سنوات .

٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة

وسبعون مليون دينار

www.mojkurdistan.com



٥. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هي النشاط الاساس للشركة .
٦. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائدة لها .
- رابعاً / الدرجة الرابعة :** للشركات التي تتوافر فيها مايلي :-
١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار ، وكفاءة مالية لاتقل عن (٦٠٠) ستمائة مليون دينار .
٢. ان تكون للشركة :-
- أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين احدهم متفرغ على الاقل ، لاتقل مرتبته عن مجاز مدني او معماري ، والاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .
- ب- محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
- ج- مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم .
٣. لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (٤) اربعة سنوات .
٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين على الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزة بشكل عام عن (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار.
٥. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائدة لها .
- خامساً / الدرجة الخامسة :** للشركات التي تتوافر فيها مايلي :-
١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (٢٠٠) مائتا مليون دينار ، وكفاءة مالية لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار .
٢. ان تكون للشركة :-
- أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين احدهم متفرغ بمرتبة لاتقل عن ممارس مدني او معماري ، بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم
- ب- محاسب غير متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية.
- ج- مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم .
٣. ان تكون الشركة تمارس اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات .
٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٤٠٠) اربعمائة مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزة بشكل عام عن (٢٠٠) مائتي مليون دينار .
٥. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائدة لها .
- سادساً / الدرجة السادسة :-**

١. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار .
٢. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدني او معماري بمرتبة ممارس على الاقل بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي



٣. لدى المقاول محاسب غير متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
٤. ان يكون المقاول قد مارس اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات .
٥. المقاول اكمل وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولا تقل كلفة اية منها عن (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار ، ولا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (١٥٠) مائة وخمسون مليون دينار .
٦. او ان يكون المقاول مهندسا بمرتبة استشاري او مجاز مدني او معماري بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .

سابعا / الدرجة السابعة :-

١. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار .
٢. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدني او معماري بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسي الاقليم .
٣. لدى المقاول محاسب غير متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
٤. المقاول اكمل وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولا تقل كلفة اية منها عن (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار ، ولا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (١٠٠) مائة مليون دينار .

ثامنا / الدرجة الثامنة:-

١. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (١٧٥) مائة وخمس وسبعون مليون دينار.
٢. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدني أو معماري بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .
٣. المقاول اكمل وبصورة ناجحة أعمال مقاولتين في الاقل ، ولا تقل كلفة أية منها عن (١٧٥) مائة وخمس وسبعون مليون دينار ، ولا تقل كلفة أية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٧٥) خمس وسبعون مليون دينار .

تاسعا / الدرجة التاسعة:-

١. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (١٢٥) مائة وخمس وعشرون مليون دينار .
٢. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدني او معماري بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .
٣. المقاول اكمل وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولا تقل كلفة اية منها عن (١٢٥) مائة وخمس عشرون مليون دينار ، ولا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٥٠) خمسون مليون دينار .

عاشرا / الدرجة العاشرة :-

- ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (١٠٠) مائة مليون دينار .

المادة السابعة

يجرى تحديد درجة المقاولين ذات الاختصاصات الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بموجب الشروط الاتية :-

اولا / الدرجة الاولى : للشركات التي تتوافر فيها مايلي :-

١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (٤٠٠) أربعمائة مليون دينار وكفاءة مالية لاتقل عن (١)

واحد مليار دينار

www.mojkurdistan.com



٢. ان تكون للشركة :-
- أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين متفرغين على الاقل احدهما بمرتبة استشاري ، والاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم وفي الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة .
- ب- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
- ج- مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في اقليم .
٣. ان تكون الشركة قد مارست اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (٦) ستة سنوات .
٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار .
٥. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هي النشاط الاساس للشركة .
٦. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائده لها .
- ثانيا / الدرجة الثانية :** للشركات التي تتوافر فيها مايلي :-

١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار وكفاءة مالية لاتقل عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار .

٢. ان تكون للشركة :-

- أ) وحدة فنية من مهندسين اثنين متفرغين على الاقل ، احدهما بمرتبة لاتقل عن مجاز ، بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم وفي الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة .
- ب) وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .

ج) مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في اقليم كوردستان

٣. ان تكون الشركة قد مارست اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (٤) اربعة سنوات .
٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (٢٠٠) مائتي مليون دينار .
٥. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هي النشاط الاساس للشركة .
٦. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائده لها .

ثالثا / الدرجة الثالثة :- للشركات التي تتوافر فيها مايلي :-

١. ان يكون للشركة المقاوله راسمال قدره (١٥٠) مائة وخمسون مليون دينار وكفاءة مالية لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة مليون دينار .



٢. ان يكون للشركة :-

- أ- مهندس متفرغ بمرتبة مجاز على الاقل ، بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم وفي الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او نختصاصات اخرى مشابهة .
- ب- محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين في الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
- ج- مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم .
٣. ان تكون الشركة قد مارست اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (٤) اربعة سنوات .
٤. الشركة اكملت وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقابلة منجزة بشكل عام عن (١٥٠) مائة وخمسون مليون دينار .
٥. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هي النشاط الاساس للشركة .
٦. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات والالات والمكائن العائدة لها .
- رابعاً / الدرجة الرابعة :-**

١. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار .
٢. ان يكون للمقاول مهندس متفرغ بمرتبة ممارس على الاقل ، بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم وفي الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة .
٣. المقاول اكمل وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار ، ولاتقل كلفة اية مقابلة منجزة بشكل عام عن (١٠٠) مائة مليون دينار .
٤. او ان يكون المقاول مهندسا مختصا بالكهرباء او الميكانيك او الكيمياء وبمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم .
- خامساً / الدرجة الخامسة :-**

١. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (١٠٠) مائة مليون دينار .
٢. ان يكون للمقاول مهندس متفرغ ، بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم وفي الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة .
٣. يشترط في المقاول كونه قد اكمل وبصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، ولاتقل كلفة اية منها عن (٥٠) خمسين مليون دينار .

المادة الثامنة تشكيل اللجنة ومهامها

اولاً / تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تسجيل وتصنيف وتحديد درجات المقاولين في الاقليم برئاسة موظف بدرجة خاصة يسميه وزير التخطيط في الاقليم وعضوية كل من :-

١. ممثل عن وزارة التخطيط لاتقل درجته عن مدير عام .



٢. مدير عام تسجيل الشركات في وزارة التجارة .
٣. ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد ، لاتقل درجته عن مدير عام .
٤. ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان ، لاتقل درجته عن مدير عام .
٥. ممثل عن وزارة البلديات ، لاتقل درجته عن مدير عام .
٦. ممثل عن اتحاد مقاولي الاقليم .

ثانيا / يكون رئيس قسم تسجيل المقاولين في الوزارة التخطيطي مقرر للجنة .

ثالثا / يكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلثي الاعضاء او اكثر ، وتتخذ القرارات فيها باغلبية الاصوات ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة .

رابعا / تكون اجتماعات اللجنة دورية وبما لا يقل عن اجتماعين في الشهر .

خامسا / تتولى اللجنة ممارسة المهام الاتية :-

١. تسجيل وتصنيف وتحديد درجات المقاولين حسب كفاءاتهم ومؤهلاتهم وفي ضوء احكام هذا النظام ، على ان ترد اللجنة على طلب المقدم اليها خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه بالقبول او الرفض مع بيان اسباب الرفض والبت فيه بالتسجيل والتصنيف وتحديد الدرجة في حالة القبول خلال (٦٠) ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب .
 ٢. تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرفقة بطلبات المقاولين ، ولاتعتبر هذه الضوابط نافذة الا من تاريخ مصادقة وزير التخطيط عليها .
 ٣. النظر بطلبات اعادة تسجيل المقاولين ومنح هويات التسجيل والتصنيف وتحديد الدرجة لهم مجددا في نفس الدرجة السابقة عند توفر الشروط الاتية .
 - أ) ان لا يكون الغاء الهوية ناتجا عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او ان يكون محكوما عليه بسبب ذلك .
 - ب) ان لا يكون المقاول قد صدر بحقه حكما باشهار افلاسه .
 - ج) ان لا يكون المقاول مرتبكا لجريمة مخلة بالشرف .
 - د) ان لا يكون المقاول قد سحبت هويته وشطب تسجيله نهائيا بسبب ادراج اسمه في القائمة السوداء .
- سادسا** / على المقاول الذي يروم اعادة تسجيله وتصنيفه وتحديد مجددا ، عليه تكييف اوضاعه حسب احكام هذا النظام .

المادة التاسعة

للجنة قبول الاعمال المنفذة من المقاول لحساب جهات غير عراقية خارج القطر على ان تكون مصدقة من قبل الجهات المختصة في الخارج .

المادة العاشرة

في حالة تغير عنوان المقاول المبين في استمارة التسجيل التي تصدر بموجب هذا النظام ، عليه اعلام قسم تسجيل المقاولين في وزارة التخطيط بذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التغيير .

نهرشيفى رۆژنامهى ووتايى كوردستان
اولا / يحق للمقاول الذي ترفض اللجنة تسجيله لأول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط ، التقدم بطلب جديد بعد استيفاء تلك الشروط .
www.mojkurdistan.com



ثانيا / في حالة فقدان المقاول المسجل لاحد شروط الدرجة المسجل بها ، فعليه اكمال الشرط خلال شهرين من تاريخ تبليغه وبعبكسه يعاد النظر في درجته .

ثالثا / لايجوز تعديل درجة المقاول او الشركة المقابلة لدرجة اعلى الابدع مضي سنتين من التسجيل في تلك الدرجة .

رابعا / تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة كان عليها عند تعديل درجة المقاول .

خامسا / لايجوز تسجيل المقاول (الشخص الطبيعي) لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة السابعة للمقاولات الانشائية والدرجة الرابعة للمقاولات الكهربائية والميكانيكية والكيميائية ، ولايجوز تسجيل الشركة المقابلة لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية وعلى الدرجة الثالثة للمقاولات الكهربائية والميكانيك والكيميائية مع مراعاة احكام هذا الانظام .

سادسا / يجوز تسجيل المهندس المدني او المعماري الاستشاري او المجاز لأول مرة بالدرجة السادسة للمقاولات الانشائية .

سابعا / يجوز تسجيل المهندس الميكانيك او الكهرباء او الكيمياء او الاختصاص المشابه الاستشاري او المجاز او الممارس لأول مرة بالدرجة الرابعة للمقاولات الكهربائية او الميكانيكية او الكيميائية .

المادة الثانية عشرة

للجنة التحري عن كفاءة المقاول للتثبت من حسن المقدرة والكفاءة على انجاز الاعمال في مواعيدها المحددة وفق الشروط والمواصفات المطلوبة ، ولها من اجل ذلك طلب المعلومات والبيانات من مختلف الجهات وتاييد تلك المعلومات .

المادة الثالثة عشرة اللجنة الاستئنافية

اولا / تشكل بامر من رئيس مجلس الوزراء لجنة استئنافية مكونة من (٣) ثلاثة اعضاء من بينهم ممثل عن اتحاد مقاولي الاقليم للنظر في اعتراضات المقاولين على قرارات اللجنة .

ثانيا / للمقاول او الشركة المقابلة الحق في الاعتراض على قرار اللجنة لدى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ، وعلى اللجنة الاستئنافية البت في الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض .

ثالثا / يصدر قرار اللجنة الاستئنافية بالاكثرية ويكون نهائيا بعد مصادقة وزير التخطيط عليه .

المادة الرابعة عشرة

تكون فترة نفاذ الهوية الصادرة عن اللجنة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها بالنسبة للشركة المقابلة وسنتان من تاريخ اصدارها بالنسبة للمقاول (الشخص الطبيعي) .



المادة الخامسة عشرة

يدفع المقاول الرسوم القانونية وفق الجدول التالي :-

الدرجة	الرسم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
رسم التسجيل / دينار	١٥٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
رسم تجديد الهوية / دينار	٢٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠

المادة السادسة عشرة

التزامات الجهات الحكومية والمستفيدة

على الجهات المستفيدة مراعاة ماياتي :-

اولا / الالتزام باحكام هذا النظام وعدم السماح لاي مقاول بالاشترك في المناقصات وتنفيذ اعمال المقاولات الرئيسية والثانوية مالم يكن حائزا على الهوية الصادرة عن اللجنة .

ثانيا / التاكيد من امكانية وكفاءة المقاول بما تتلاءم وحجم وطبيعة ونوعية الاعمال عند احالة المشروع بعهدته وفقا لهذا النظام .

ثالثا / في حالة اشترك مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل ، تعتمد كلفة الجزء الخاص بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك .

رابعا / يجوز لكثر من مقاول الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة معينة على ان لا تقل درجة أي منهم اكثر من مرتبة عن الدرجة المطلوبة ، شريطة عدم السماح لاي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل او الانسحاب خلال مدة المقولة .

خامسا / ان يقدم المقاول لأول مرة تاييد من اتحاد مقاولي الاقليم يؤيد قدرته على القيام باعمال المقاولات.

المادة السابعة عشرة

لوزير المختص او من يخوله احالة المقاولات التي لاتزيد كلفتها عن (٥٠) خمسون مليون دينار لمقاولين غير مسجلين .

المادة التاسعة عشرة

يتم تزويد اللجنة بكافة التغيرات التي تطرأ على كيان واوضاع المقاول ، من قبل الجهات الاختصاص من ضمنها حالة فقدان عضوية المقاول او معاقبته وكذلك فيها يخص التأييدات والمعلومات التي سبق وان

زودت اللجنة بها .

رئيسي رۆژنامهي هه مارهي كوردستان

المادة عشرون

يجوز تسجيل المقاول في اكثر من تخصص اذا توفرت الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام .

www.mojkurdistan.com



المادة الحادية والعشرون

اولا / لاتسري احكام هذا النظام على مقاولات التجهيز والتصنيع عقود اجور العمل وعقود الخدمات الاستشارية

ثانيا / في حالة اشتراك اكثر من مقاول في تنفيذ مقالة واحدة ، تحديد درجة كل مشارك حسب نسبة مشاركته وذلك لاغراض احتساب الخبرة في مجال المقاولات . وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التسجيل .

المادة الثانية والعشرون

يتولى قسم تسجيل المقاولين في وزارة التخطيط تدقيق ماياتي :-

١. الوثائق الخاصة باثبات صفة المقاول ومؤسسي الشركات المقولة او المساهمين فيها وفق القوانين والتعليمات المرعية بهذا الخصوص .
٢. التعهدات القانونية الخاصة بعدم تعيين مؤسسي الشركات والمساهمين فيها او المقاولين كموظفين في دوائر الدولة حسب القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بهذا الخصوص .
٣. التعهدات بشأن عدم عمل مؤسسي الشركات المقولة كملكات في شركات مقولة اخرى .
٤. اكمال جميع الوثائق وكتب التأييد والاوراق الرسمية الاخرى اللازمة للتسجيل والتصنيف وتحديد الدرجة وفق احكام هذا النظام ، على ان تكون جميعها اصلية او مصدقة لدى الجهات المختصة بذلك قانونا .

المادة الثالثة والعشرون

اولا / في حالة كون مؤسس او احد مؤسسي الشركة المقولة مهندسا او محاسبا او محاميا فيحسب ضمن الملاك المطلوب حسب متطلبات الدرجة .

ثانيا / في الشركة المقولة من نوع (ذات الشخص الواحد/المشروع الفردي) تراعى خبرة مؤسس الشركة السابقة على التأسيس لاغراض التقييم ومنح الدرجة .

ثالثا / في الشركة المقولة غير (ذات الشخص الواحد/المشروع الفردي) تعد خبرة واعمال واحد او اكثر من المؤسسين في مجالات المقاولات مجزية لأغراض التقييم ومنح الدرجة للشركة .

رابعا / اذا كان مؤسس الشركة (ذات الشخص الواحد/المشروع الفردي) مهندسا مدنيا او معماريا وبمرتبة مجاز فأكثر وله خبرة في تنفيذ المشاريع بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسي الاقليم ، يعتبر ذلك مجزيا لشرط توفر الاعمال المطلوبة في شركات المقاولات الانشائية للدرجة الخامسة وللدرجة الثالثة في المقاولات الكهربائية والميكانيكية والكيميائية للمهندس الميكانيك والكهرباء والكيمياء او أي اختصاصات اخرى ذات علاقة مباشرة بها (وتطبق فقط على الشركات المقولة) .

خامسا / يطبق الحكم في الفقرة (رابعا) اعلاه على الشركات في حالة كون احد مؤسسيها مهندسا لاتقل مرتبته عن مجاز وبنسبة مساهمة في رأسمال تاسيس لاتقل عن ٣٠٪ .

المادة الرابعة والعشرون

اولا / لرئيس مجلس الوزراء او نائبه حصرا استثناء الشركات المقولة من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، ومنحها الدرجة الثانية او الاولى عند تعديل درجتها السابقة لكلا الاختصاصين وذلك بعد توصية اللجنة بذلك وبعد تكييف أوضاع الشركة حسب شروط الدرجة المطلوبة وكذلك بعد تقديم هذه الشركات وثائق ملكيتها



للمكائن والمعدات والألات الصادرة والمصدقة من الجهات المعنية للحصول على هذه الدرجة وفقا للضوابط المعمول بها واثبات ما يؤيد قدرتها على تنفيذ المشروعات المؤهلة للتصنيف المطلوب .

ثانياً / يجوز للجنة منح الشركات المقاوله لأول مرة الدرجة الأولى في حالة مساهمة مؤسسات او شركت القطاع العام في تأسيسها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمال الشركة وبعد تكييف اوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة .

ثالثاً / لوزير التخطيط وبتوصية من اللجنة اعادة تسجيل المقاولين التارکين للعمل بدرجاتهم السابقة بعد تقديم ما يثبت بتلك الدرجة .

المادة الخامسة والعشرون درج اسم المقاول في القائمة السوداء

أولاً / لوزير التخطيط بناء على طلب من الوزير المختص للجهة المنفذة المبين فيه الأسباب المبررة وبتوصية من اللجنة إدراج اسم المقاول في القائمة السوداء لمدة لأتزيد على سنتين ، ويترتب على هذا الإدراج تنزيل مرتبته درجة واحدة لمدة سنتين تسري اعتباراً من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء . وفي حالة إدراج اسم المقاول في القائمة السوداء لمرة أخرى ، تسحب هويته الصادرة من اللجنة ويشطب تسجيله نهائياً ويمنع من مزاوله أعمال المقاولات .

ثانياً / للمقاول الذي تقرر إدراج اسمه في القائمة السوداء حق الاعتراض لدى وزير التخطيط بواسطة الوزارة المنفذة أو المستفيدة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ، ولوزير التخطيط دراسة اعتراضه في ضوء الأسباب التي قدمها المعترض والجهات المعنية ولا يوفق اعتراض المقاول سير الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقه .

المادة السادسة والعشرون

يحتفظ المقاولين الحائزين على هوية تسجيل المقاولين سابقاً بصنفهم ودرجاتهم وعند منحهم صنف أو درجة اعلى عليهم تكييف أوضاعهم بموجب الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون

تلغى الأنظمة والتعليمات الخاصة بتسجيل وتصنيف وتحديد درجاتهم المقاولين النافذة قبل صدور هذا النظام ، ولا يعمل بأي نص يخالف أحكامه .

المادة الثامنة والعشرون

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره .

نچیرفان بارزانی
رئیس المجلس الوزراء

ئهرشیفی رۆژنامهی وهقایی كوردستان

www.mojkurdistan.com